

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.3/INF/2
22 May 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة
معينة ومبيدات الآفات المتداولة في
التجارة الدولية

الدورة الثالثة

جنيف ، ٢٦ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

العلاقة مع الإتفاقات الدولية الأخرى

مذكرة الأمانة

المقدمة

١ - كما سبقت الإشارة في مذكرة الأمانة المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن العلاقة بين الصكوك الحالية والصك الدولي الملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة ومعينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية الذي يشار إليه هنا فيما بعد باسم صك الموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.1/7) الذي نوقش أثناء الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعقودة في بروكسل في آذار/مارس ١٩٩٦ ، فإنه يبدو أن هناك ثلاثة أنواع متميزة من العلاقة مع الإتفاقيات الدولية الأخرى التي تحتاج لأن يتناولها صك الموافقة المسبقة عن علم . وهذه الأنواع الثلاثة هي : العلاقة البينية بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، حيث تثار الحاجة إلى التمييز بين المواد التي تشملها نظم الإتفاقات كل على حدة ، وفي الحقيقة لإستثناء المواد التي تشملها تلك الإتفاقيات من نطاق صك الموافقة المسبقة عن علم . والنوع الثاني من العلاقة هو مع الإتفاقات

.../

260597

260597

Na.97-1912

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المتدربين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

الدولية مثل الإتفاقية المتعلقة بسلامة استخدام المواد الكيماوية في مكان العمل ، والإتفاقية المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى ، التابعتان لمنظمة العمل الدولية ، حيث قد تنور الحاجة إلى ضمان عدم مساس أحكام صك الموافقة المسبقة عن علم بالحقوق والإلتزامات الحالية التي ترتبها الإتفاقيات الحالية . أما النوع الثالث فهو العلاقة مع الإتفاقيات الإقليمية . على حين يتمثل جوهر الإتفاقية الحالية في النص على تطبيق إجراء موحد ووحيد للموافقة المسبقة عن علم في جميع أنحاء العالم . وهو التطبيق الذي قد يتعرض للخطر بسبب تعددية التدابير الإقليمية . وقد تعتبر الأطراف ، مع ذلك ، أن من الضروري السماح بإبرام بعض هذه الإتفاقيات على أساس إقليمي شريطة ألا تتعارض مع أهداف ومقاصد صك الموافقة المسبقة عن علم وألا تفرض قيوداً أكثر صرامة من التي يفرضها صك الموافقة المسبقة عن علم .

أولاً - العلاقة مع إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

٢ - تقييم إتفاقية بازل في مادتها ٤ ، الفقرة ١ (ج) ، والمادة ٦ ، الفقرات من ١ - ٣ ، نظاماً خاصاً بالإخطار المسبق المكتوب لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود وتورد الإتفاقية كذلك شكل وإجراءات الإخطارات .

٣ - وتبادياً للإزدواج والتداخل بين إتفاقية بازل وصك الموافقة المسبقة عن علم ، قد يكون من المناسب التوصل إلى طرق لتعريف نطاق وتطبيق صك الموافقة المسبقة عن علم لضمان أن المواد الكيماوية الخطرة ومبيدات الآفات التي تغطيها لا تشمل النفايات الخطرة التي تغطيها إتفاقية بازل الآن بالفعل .

٤ - والسبيل إلى ذلك هو تعريف المواد الكيماوية لغرض صك الموافقة المسبقة عن علم بأنها لا تشمل المواد الكيماوية بما فيها مبيدات الآفات التي تُعرّف بأنها نفايات خطرة بموجب إتفاقية بازل على النحو التالي :

"(١) "المواد الكيماوية" ويقصد بها مادة سواء في حد ذاتها أو دُخل مزيج أو مستحضر، وسواء كانت مُصنّعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة وتشمل مواداً في فئات الإستخدام التالية : اِبادة الآفات أو استخدام صناعي أو استهلاكي ، ولكنها لا تشمل أي كائن حي ، أو مواد كيماوية تُعرّف أو توصف بأنها نفايات خطرة داخل نطاق إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" .

٥ - وكبديل لذلك ، فإن العلاقة البيئية مع اتفاقية بازل يمكن تغطيتها بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣ المتعلقة بنطاق الاتفاقية وذلك عن طريق إضافة الكلمات التالية عقب الفقرة الفرعية (ج) :

"بما في ذلك النفايات الخطرة التي تقع داخل نطاق اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ."

٦ - وفي هذا السياق ، يلاحظ أنه خلال المناقشات المتعلقة بالنطاق في الدورة الأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، لم يحدث تأييد للإشارة في النص إلى اتفاقيات محددة . وفي ضوء هذا الوضع ، تكون البدائل الممكنة هي إيراد إشارة عامة ، بإستثناء المواد الكيماوية التي تغطيها اتفاقيات دولية أخرى ، أو وضع تعريف دقيق لتلك الكيماويات في متن إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم وذلك بإستحداث صيغة تنمشى مع الصيغ المستخدمة حالياً في إتفاقية بازل . والبديل الأول قد يكون ، مع ذلك ، غير دقيق ، على حين أن الثاني قد ينطوي على ثغرة أو على تداخل في نطاق التغطية بين إتفاقية الموافقة المسبقة عن علم وإتفاقية بازل ، إذا تم تغيير التعريف المستخدم في إتفاقية بازل في آخر الأمر .

ثانياً - العلاقة مع الاتفاقيات القائمة الأخرى

٧ - كما سبقت الإشارة آنفاً ، قد يكون من المناسب التأكيد في الصك الملزم قانوناً لإستمرار الحقوق والإلتزامات بموجب إتفاقيات قائمة مثل إتفاقيات منظمة العمل الدولية المذكورة عاليه ، ويمكن أن تكون الصياغة على النحو التالي :

"لا تغير الاتفاقية من حقوق وإلتزامات الأطراف التي ترتبها إتفاقيات أخرى متوائمة مع هذه الاتفاقية والتي لا تؤثر على ممارسة أطراف أخرى لحقوقها أو للوفاء بإلتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية" .

وإذا لزم الأمر ، فيمكن إدراج الاتفاقيات والاتفاقات الحالية في قائمة .

ثالثاً - العلاقة مع الاتفاقات الإقليمية

٨ - وكما لوحظ آنفاً ، قد تعتبر الأطراف أن من الضروري السماح للأطراف بالدخول في إتفاقات إقليمية ودون إقليمية تتعلق بإجراء الموافقة المسبقة عن علم شريطة أن تكون تلك الاتفاقات وأي إجراءات تتخذ بموجبها غير متعارضة مع الصك الحالي الملزم قانوناً . ويمكن أن تكون الصياغة على النحو التالي :

”يجوز للأطراف الدخول في إتفاقات ثنائية وإقليمية ودون إقليمية تنص على تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على تلك الأطراف في تلك الإتفاقات ، شريطة ألا تكون تلك الإتفاقات متعارضة مع هذه الاتفاقية . وقد تنص هذه الاتفاقات على تدابير متعلقة بالموافقة المسبقة عن علم أكثر صرامة من التدبير الذي تنشئه هذه الاتفاقية . وترسل صور من أي من هذه الإتفاقات إلى الأمانة .

- - - - -